



التوحيد  
والعقيدة

فتوى  
الشيخ توفيق البعيري

اليوم: الخميس  
التاريخ: ١١/٦/١٤٤٦ هـ  
الموافق: ١٢/١٢/٢٠٢٤ م

(ذبح ما يسمى بالهجر) فتوى رقم (٥٧٠٢)

سائل يقول:

ما حكم الذبائح التي تقدم لما يسمى بالهجر بقصد الصلح بين المتخاصمين؟ وماهي الذبائح الواجبة والذبائح المستحبة؟

الجواب:

لا يجوز ذبح ما يسمى بالهجر ما دام الشخص يذبحه لأجل أن يُرضي خصومه، قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحِرْ﴾ [الكوثر: ٢]. فلا تقام العبادة لإرضاء الناس، والذبح الواجب: في الحج لمن حج متمتعاً، أو قارناً، وفي النذر، والذبح المستحب: في الأضاحي والعقيقة، والوليمة.

أجاب عنه الشيخ

الشيخ توفيق البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590